بسم الله الرحمن الرحيم

المتاع من بيان تملك الاعيان بغير عوض وهي الهبة مع في اذا قبل المالك عوض و
هي اجارة فتعتبر لا ولى على الثاني لان الاعيان مقدمة على المنافع لان الاولى بها عدم العوض لانه يرضى
العوض وعدم مقدم على الوجود فالعقد اجارة مناسبة خاصة بعقد الصدقة من حيث انها يفضان لا يزيد
فلذلك اورد كتاب الاجارة متصلا بعقد الصدقة ولما صاحب العناية وانما جعلت المنافع الى انها حقيقة ذات
الزوائد فان لم توجب عوض ورد على الاعيان كاستيجار الدور والارض ورد على عمل الاستيجار لحفر بئر للماء
عن المنافع والعقارات انتهى وسميتين لان المنفعة تارة تقدير معلومة بجاز اندرة وتارة تقدير معلومة
بالمدة وتارة تقدير معلومة بالعين والاشارة ولو المالك كالاجارة كان اولى لان الاجارة
من الاجارة الذي هو بيع المنافع لا الاجارة التي هي الاجرة قال رحمه الله سوى مدة معلومة فتجري مجرى بيع
بيع العين والمنفعة ولو كان جنسا كالاكل يجوز كالنقد في الصحيح الهداية انتهى قوله المالك
والنكاح لا تملك البضع وليس بمنفعة بيع العين وكذا بالاجرة مد
مصدر باع والمصدر هو الفعل القائم بالفاعل وجاز ان يراد اسم المفعول وهو المبيع وهو اسم لما يصدق
اولى المفعول لا يصح ما ذكر تعريفا للايجاب لان الايجاب الاول والاجارة اخرى هي المصدر فيصح اسم
المفعول فقد تعريف بعض الشارحين والمراد الاجرة بالمنفعة فالاجرة منتفعة تخرج الاكرة واجرة
بكر الحيوان عادة المثل المنتفعة تخرج مسلم باجرة معلومة وشرط بهما لان استاجر عبدا بنفقة معلومة
لها ملكه مدة معلومة يصح الى الاكل والملامسة وانما يصح من غير تعيين لو كان المنفعة لا
النفقة وقت بين معينين تحرم الفرقة بهما لانه يحتمل ان يكون اسم الزوجة ما يسمى بالخطر فيحتاج
في الفرقة كالاجانب لا يستحق المتاع بين الاجرة الا في المدة مدة تبقى لها الفرقة واجرة الفرقة

ملكنا جوز استيجار العبد مشترع جوز عقد حتى بالمالك وكونه

فعلى الاول يصل حق الاجرة وبه يفتى وعلى الثاني من غير تعيين حق الاجرة وعلى الحمل والكلام في الاجارة
في ما اتى الاول في ستة اعلم قبل رجوع المالك قائما فاعطى زيادة قوله طلب الاجارة في المنفعة لا تشايع
العين فيه فلان الاجارة اسم للاجرة عن ما اعطيت سريكه الاجرة كما صرح به والمنفعة المذكورة بالاجارة
المذكورة في كتب المنفعة اما عن الاجارة التي هي اسم للاجرة والذي هو بيع المنافع الاجارة الاجرة لا
العين ويجوز ان يكون الاجارة مصدرة قال قائمي زاد ولم يبيعه في المنفعة ان الاجارة مصدر في المعرفات
لقائل اجرة اذا اعطاه اجرة والاجرة ما يحق على الاجير والمنفعة بيع لقائل اجرة لقد وعظم الله تبارك
وتعالى ان العين لم يعلم كالاجرة اجارة الجبال فيه دجر في الاساس اجرى داره فاستاجر عن ادوم بيع
والاجارة ما جرة عن حقه فيه قال وابن اجر عنا عامل على الاصل انتهى والمادة لها من الكتب فلهذا قوله
تعالى الى كتابة عن حقه على ان تجري ثمان حجج وهذه من جملة اخر بيعة لنا اذا اصبنا الله علينا
من تجري كان ومن الحسنة قوله عليه الصلاة والسلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ومن الاجماع
فان الامة اجمعت على جواز هذا وبيعه للشرع عهد للملة لان الاشاد اجمعوا ما يشترى به العين جوزت
للضرورة واما ان كتابتها الايجاب وتجوز الامر تجاذبهما فاجازة فالخلاف انتهى يعلم
وعين معلوم وبدل معلوم وهي لسنة اذ في الحاجة بتقبل الانفقة ولما حكما فرق الملك في الايمان
فاعرف والفاظها فتعقد بالفظين ماضيه او بفعل احدهما في الماضي والاخر في المستقبل كقوله اجرتك
واجرتك منفعة داري سنة كذا وبلفظ الهبة وهبتك منفعة داري كذا كذا مدة منفعة دلوي كذا
وتعقد المنافع في الهبة وفي الكتاب وتعقد الاجارة بجزء فقد كان الاجارة بجزء فقد كان الاجارة بجزء
المدة فلا تصح الاجارة بالعين والاضافة كما يرد بها والمدة وهم تخصيص في قدر ما معلوما تاريخ
بجزء مثل قال سكن شهر الشهر لما لا لا اخر مما ذكر من صحة انها عقد لازم وفي العارية يوقت في الاجارة
خيار الرؤية والرجوع كالاجارة والعارية كالاجارة ان تقدر في الاجارة بنفس ما عادة العين مقام المنفعة
ولهذا لو اعار الحيوان يجوز بالاجرة لا يجوز تمام داري كذا شهر ابدا يصح اعارة العين
المراد منه المنفعة لا يكون مقصودا من العين على الاصل لا يجوز لا يبطلها ولا يجعل عليها والايام او دابة
لا يبطلها الى ذي ويقال انها لا الى يصلها جنبه بيده او اسد بضمها في بيته يخلو الى الاجارة
والاجارة لا يجوز ذلك خاصة والاجرة لا ولا عقد المنفعة يجوز تصريح كذا في المنفعة وفي الكتاب الكل في الحاجة
كالمالع لا يجوز المنفعة مجرى من البيع والمراد كانت
الاجرة من جنس المنفعة كالاجارة بالاجرة لا يجوز بالاجرة لا يجوز بالاجرة لا يجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز بالاجرة لا يجوز بالاجرة لا يجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يجوز بالاجرة لا يجوز بالاجرة لا يجوز
المنفعة كما اجرا حدا الخصوص من شريكه على ان يحتطب على ان يخدم الاخر فاشترى الثاني لهم جزء الحيوان

ضحك حباحبا فرجع الى صاحبه فارسله فصار لا يأكل صيده لانه انما ارسله صاحبه كما يعلم كما انه
اذا اكل من الصيد فيبقى حكم الكلب فكما ولو ترك الكلب من الصيد لم يأكل من نفسه بل الكلاب
مسك عليه بعد ما سرت غاية على حيث شرب الدم الصيد صاحبه واسك عليه ما يصطاد ولو اخذ الصائد الصيد
من الكلب وقطع لمن قطعه واقاما اليه فاكلها يوكل لانه امسك على صاحبه وسلم اليه وقد
جدد كلما القى اليه صاحبه لانه لم يكن يأكل من الصيد وهو كذا الصيادين اصحاب الفهد
لها ما اخرى كذا اذا حطفا الكلب مسك واكلا لم يأكل من الصيد لانه لم يبق صيدا في حقه الطائر والمرتد
الاكل من الصيد وقد وجد فصار كما اذا القى من شاء بخلاف ما اذا تصيد ذلك قول ابي حنيفة المالك بقاء
جهة الصيد به وما زال الفرق بين من شي الصيد فقتله من نفسه فاكلها فرأى الصيد عند ولم
منه لا يوكل الا صيد كله كما هو مذهب الكلب الصيد ولو القى ما شيوا تبع الصيد فقتله ولم ياكل كما حتى جاء
صاحبه وذهب الى بلده الجمعة فاكلها يوكل الصيد لانه لو كان من نفس الصيد منه لما ابيحه فاذا كان
منه وهو لا يعلم صاحبه اولى بخلاف الوجه الاول لانه كان في حالة الاصطياد فتبين انه جاهل امسك على
نفسه وكان بمنى الجمعة قدر يكون لياكلها وقد يكون حالة الاصطياد ليقصد القتل منه فيمكن منه
اكلها بقول اخذتها على الوجه الاول وجد على الوجه الثاني وفي الهداية لو اخذ الرسل الصيد فاكل يوكل الصيد
لانه مالك الصيد والشرط ان لا يكون الصيد في الهداية رطب بما فرق بين هذه المسئلة الخالق من
قائمة فاذا خرج لان الصيد كالخارج من الصيد لم يأخذ صاحبه جاز ان يخرج من الصيد ويقتله واجب ما
لم يرجع الاكل حتى يأخذ صاحبه فيكون على صاحبه والهداية مسك على صاحبه لانه لم يجعله فيها صيد
ايضا باب عبارة المؤلف شاهد التصرف من خيار وجدا فرأى الكل واجب ما صيد ولو قبضه ولان قبضه
صاحبه يكره اكل انتهى والاسرال على اقسام الاول بجبابه يكون الارسال على ولو ارسل الى
بصيد من الابل والبقر والغنم الاهلي فاصاب صيدا يحل اكله لان الارسال على الصيد صيدا يكون
ذكاة شرعا ولو سمع حساسا فظنه صيدا فارسل الكلب فاصاب صيدا فرتبين ان المسموع حمارا لا يؤكل
لو يوكل وكذا في سمع حساسا ولم يجد احد صيدا الفيرة ولم يجد صيدا فاذا صيد فاصاب صيدا فاكل الذي
ماكول فاصاب صيدا الغير يحل اكله ولو ارسل الكلب على الصيد وهو غير ماكول فاصاب غيره يحل اكل الصيد
غير مثله الا ان ماكول ولو ارسل مسمع حساسا فظن انه حمار وحشي فارسل كلبه فاذا هو صيد يحل اكله
حين الصيد غير مثله في الشتى ولو ارسل مسمع حساسا فظن انه ماكول فاصاب غيره وذهب الى بلد ولم يجد الى
او مات من الصيد لا يحل اكله لان الصيد في الصيد الشرعي اشتراط الصيد وهو الصيد لا يحل اكله لقول حبيبه وانا اعلم
وقول ابي انه ليس الصيد لان الاذن عند تحصيل الصيد الاصل في الصيد غير مثله وهو الذي الشرعي
وقيل ارسل الكلب فاصاب طيرا اخر فيه لا يحل اكله ولو ارسل الكلب على صيد وهو في فضاء وغيره ولا يأكل
وقيل ارسل صيدا فاصاب طيرا اخر فيه لا يحل اكله ولو ارسل الكلب على صيد وهو في فضاء وغيره ولا يأكل

لو ارسل شاة على قبل واصاب ظبيا لم يوكل ولو رمى سمكا او ارسل ما صاب صيدا فاصاب صيدا اخر
رجعه الله فرواية لا يوكل لان العمل والمراد لا يمنع عليه الذكاة وفي الهداية لا يوكل لان العمل والمراد لا يمنع
عليه الزكاة وفي رواية يوكل لان الرمي اليه صيد والفتم الثاني ان يكون مقدورا ارسال باقيا كما سبق
شرائط الارسال الاجمع بعد ما ارسال فرمى والا الاكل ان وجد مطاوعا قطع الارسال رجعي ولهذا لا يحل
اكله وفي الروضة وفي جلس الكلب على صيد الصيد لم يطلع مرة اخرى فاخذ احدهما وقتل الاخر
يحل الاخر والفتم الثالث ان يجد الرسل ومن يقتم مقامه قبل ان يقطع الكلب كما سبق قال رحمه الله
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا رميت كليل فاذكر اسم الله يحل عليه فان امسك
عليك او ادركه حيا فذبحه رواه البخاري ومسلم ولانه قدر على الامر الذي يحصل المقصود فاشبه
المقصود من الجارح والبازي والسهم في هذا مالك الكلب وفي المحيط فان ادركه حيا يحل اذا بلغ مقدر
على الذكاة ولم يعقره فقتله الا ان يضيع الوقت بان كان في الحر الرقيق وعن ابي حنيفة رحمه الله ابي يوسف
انه لا يقدر على الكلب لم يعقره يحل الاصل وذكر الكرخي في مختصره ولو ادركه ولم يجد فان كان وقت امكنه
ذبحه ولم يوكل وان كان لا يمكنه ذبحه جدا خذه اكل ان اليد فرتبت على الذبح والله اعلم وسئل ما قال
الله ... مكلبين ما علمتم من الجوارح مكلبين ولم يخرجه ولو ادركه كلب غير مسلم لا يحل حتى يدركه
لم الله عليه محاجرهم اما اذا لم يذكر فلانه لما ادركه حيا صار ذكاته ذكاة الاختيار فلا وبالاجماع من الحي
فترك بصيد وهذا اذا ذكر من ذبحه اما اذا ذبح في بلد ولم يمكن من ذبحه وجه الحياة فقد يكون
في الذبح بان يقدر بعد وجود ذلك ولم يبق الا مضطرا اضطرارا لذبح فلا لان هذا القدر
من الحياة لا يعتبر فكان حيا مكما الاترى انه دفع في الماء او طعن الحلق الحيوان كما اذا ذبح بعد موته لا صائد
فالمعتبر هذا الذكاة وذكر الصدر الشهيد ان هذا الاجماع وقيل هذا فلما وعند ابي حنيفة رحمه الله
يحل بمثل الاذكاة وما علاه الحياة المنفية معتبرة عنه وعندهما غير معتبرة حيث قال الشريعة الشافعي والمؤلف
ذكرها بالذكاة اذا كان حيا جاد الحياة حتى عنده وعندهما لا يحل الا اذا كانت حياته بعد ذلك
بان بقي فرقة مابين المذبوح عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله ان يكون بحال يعيش منها مثلها لان يكون
منه بمعنى الذكاة والشيء مبدا ذكاة فيمن الحياة فرقة ما يكون في المذبوح لكن ذلك رواية ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهو قول الشافعي رحمه الله لا يقدر على الاصل صار كالغير الذي
لا يقدر على استعمال ولو يحل كالمنا هو الرواية لانه كان مكما الشيء يقدر عليه وهو في مقام الكل من الرجع
لا يكون اعتبار المذبوح حيث حيوة لان الناس يتعذرون فيه على حب تعاونهم في الكفاية والحاجة في المذبوح
ولكن يتعبد فاذا رجع الى الحياة عن الشاة والخنزير فذبحها الاكل والمذبوح سواء كانت حياة عنده
غيره او مسلوخ العلم وغير من الطير وعليه المنزوي الغرة عن بيان ما يكل الصيد الا ما ذكر استثناء مطلقا

من بيته فقد صار ما يخرج من خروج من لا يرد عليه فيما يخرج من من لا يرد عليه فلو مات قبل
قبل القسمة فلهما الميلغ الثاني تمام الاول فالثالث تمام الثاني فالثالث تمام الثالث فاجعل
الثالث تمام الاول بالرفع تمام ومكذا كلما ماتت واحدة قبل القسمة مضى تمام الثاني هو الرابع فيجات
ربع بنات جدات تصح من الف واربعة واربعين فالرحمن الله وان ماتت البعض قبل القسمة
اخذات بعض الفريضة التي تصح عليها فيما الربع من الميراث ما تحت منا ما من النتج وهو الدار
بقال فصح ثلثة اثنان الثمن الشرط خطاء لانه قد فرض كان بعد ما قد تجاما ما بعض لا يضاعيرا نا
قبل القسمة فانه من حق الورثة التصحيح الفريضة الثانية قال رضي الله فصح المسئلة الميت الاول
ولمسهم ما كوارث ثم صح مسئلة ثلاثة احوال الثاني الثاني لا استقامة الا بان استقام ما في يده
من التصحيح الاول فلا تضرب مصحح ان تصحيح مسئلة الميت الاولى تصحت الفريضة فان تحتاج الى
الاول الثاني يحاجة مسئلة الاولى فان ذلك يستقيم فان كان بينهما موافقة اي بين ما في يده وهو نصيبه
من الاول من فريضة وهو التصحيح فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فان كان بينهما مسئلة
اي بين ما في يده فريضة وبين مسائل فريضة من التصحيح الثاني فاضرب كل التصحيح الثاني في
التصحيح الاول فالمبلغ يخرج المسئلتين اي فيلم من التصحيح الفريضة فتصير فريضة الميت الاول
فريضة الميت الثاني فان كان انظر بين ما في يده الثاني وهو نصيبه من التصحيح الاول وبين
في ذلك اشارة الى استفاد الموافقة والباقية لان ما في يده وهو نصيبه الفريضة الاولى
مقسوم على فريضة فتصارت فريضته نظيرة الرؤس من المقسوم عليهم ونصيبه من اصل المسئلة
فكما تخرج من السهام والرؤس في الثلاث في التصحيح الفريضة فكذا بينهما حتى اذا قسم ما في يده
على فريضته لا حاجة الى التضرب كما فالقسم نصيب الفريضة من اصل المسئلة على سهم وان لم يستقم
وان وافقه بعض حتى فريضته فان يوافق تضرب الفريضة وان لم يوافق تضرب في الوفق
الثاني في الفريضة الاولى كما في الخمس فاضرب ذلك مبلغ الميراث بطريق مقدر نصيب كل واحد
من ورثة الاولى الثاني بالطريق المذكور لتصحيح الفريضة ينتهي الى تحرير الفقه اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب قال رحمه الله واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني اي تضرب
سهام ورثة الميت الثاني في تصحيح بيوت الثاني اي في مقدار في تصحيح الفريضة الاولى فان
كان بينهم من الميتين مضروب نصيبه في الفريضة الثانية او في مقدار مضروب في الاول
فيجب كل واحد يكون مضروب مضروب فكذلك المبلغ الذي تبلغ تمام الاولى لما ينتهي
هذا اذا كان الثاني مطلقا من ورثة من كان من ورثات الميت الاول اما كان ورثة الميت الثاني
حجر وان تهم من الميتين مختلفا وان كانوا زاهم لعينهم ولم يختلفوا بحرم من الورث وحجر انهم من الميت

مقدم جميع من مات قبل القسمة وصحت فريضة الميت الاخر فانه لم يبق الا ورثة واحد
غير ورثته وهذا النوع يسمى المناسخة الثاني كما ذا مات السهم بخلاف خمسة اسهام وهو
ثلاث بنات واحدهم قبل القسمة فتكون ولا الذين كانوا معه في الميراث الاول ولم يكن غيرهم
نصيبهم الذي ذكر مستلحظ الاثنين ولا يحتاج الى التصحيح فريضة الميت الاول وكذا لا يرث
سهم ولم يجعل غيرهم من الورثة منهم ولم يسهم الاثنين فاما ان هذا الباب يحتاج الى الحساب
الثاني الاول الشهور بخط الحاسب لكل الميت فانه يكون ما يجد في المصحح بحقوق الميت
استوفى اصل الورثة ومن هم غير مستقيم فلا يستقيم كل واحد من الاجزاء في سهم الجميع
ويقبل فيه نظر فالحل عند ما سهما يصير فريضة كل ميت ثم ينظر بين اية الجزء جميع
كل وارث ولا يرى التصحيح بين الحاصل لكل وارث موافقة يخرج كالنصف والربع وغيرها فان
وجد بينهما موافقة يقرر وحدت التصحيح بين الحاصل لكل وارث موافقة يخرج كالنصف
والربع وغيرها فان وجدت بينهما وفق وحدت التصحيح الجزء الوفق وكذلك الحاصل لكل وارث
طلبنا الاحتمالات وافق فالاولى بالتصحيح مثلا ووحدت التصحيح الجزء ووحدت المسئلة التي منها
وردت نصيبه كل وارث الى مسئلة فيوليه له لا يتفق الاول الناسخ ثم الموجود بين وحدة
الكل والاشياء في الاحتمالات وتحريك بعض المسئلة الثاني سهما على تصحيح يحتمل من الوارث
فقال فقتل ولا امات امرات وترك زوجا بنتا وامات الزوج قبل القسمة عن امرات وترك
اربعات البنت من بنت وجدة ثم مات الجدة عن زوج واخرين فالمسئلة الاولى هي
مسئلة الزوج وهو تصحيح من ستة عشر للزوج اربعة ولابنت ستة وللام ثلاثة المسئلة الثانية
وهي مسئلة الزوج تصح من اربعة فيستقيم ما فيه عليها فلا حاجة الى التضرب المسئلة الثالثة
مسئلة البنت تصح من ستة ونصيبها من الاولى ستة لا تنقسم على ستة ونوافق بالنصف فاضرب
ثلاث في مسئلة الاولى وهو اثنين ستة عشر تبلغ اثنين وثلاثين فيها تصح الفريضة الثانية
ليس منه شيء فضرب وفق ثلاثة بعدها وثلاثة والمسئلة من ربعها والمسئلة الرابعة مسئلة
الجدة تصح الفريضة من كل واحد من ستة شيء ومن اربعة سهما فتحت من اثنين زائدين
لها تصح الفريضة فان كان له من عشرين في فضرب في اثنين ومن كان له من ستة شيء فضرب
في ثلاثة وبعدها وثلاثة المسئلة الرابعة مسئلة الجد تصح من اربعة سهما فتحت من اثنين
وثلاثين يستقيم لهم من اثنا عشر ثلاثة ومن بنت بنتها ثلاثة ومن عشرين تصح المسائل فان كان لرجل
ثلاثة بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن ابن